٢١٦٫٤
ش.س شرح الرحبية فى علم الفرائض ، تأليف محمد بن محمد بن احمد
الغزال ، الدمشقى ، بدرالدين (٨٢٦-٩٠٧هـ) .
كتبت في القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .
٢١٧
٢٢ق ٢٤س ٢٣×١٦سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ ، عليها تملك ١٢٧٧هـ .
الاعلام ٧ : ٢٨٢ ، هدية العارفين ٢ : ٢١٨
١- الفرائض ، فقه اسلامى أ- سبط المارديني ، محمد
ابن محمد - ٩٠٧هـ ب- تاريخ النسخ



هذا كتاب
سبط المارديني
بشرح الرحبية
في علم الفرايض

ملك كاتبه لا
حرفا زيني
بن محمد
هلال
سنبل
سار الى رحمة الله
في جماد اول ١٢٢٧

دخل في حوز كاتب الاحرف
محمد اسعد ابن الرحوم
اسعد سنبل عفي
الله عنه
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم به نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامه الحبر الفهامه محمد بن محمد سبط المارديني
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم
النبيين واله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح مختصر علي المقدمة الرحبية
في الفرايض نافع ان شا الله تعالي

اول ما نستفتح المقالا ٥ بذكر حمد ربنا تعالي
فالحمد لله علي ما انعما ٥ حمدا به يجلوا عن القلب العمي

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تاسيا بالكتاب
العزيز ومراده بالاستفتاح الابتدا والمقالا مصدر قال والالف فيه للاطلاق
قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمايه تعالي ولا يقال لغيره
الا مضافا وتعالي اي ارتفع عما يقوله الجاحدون اي اول ما ابتدا القول في هذه
الارجوزة بذكر حمد الله تعالى عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو الثنا على المحمود
بجميل صفاته والحمد علي النعمة واجب مرادف للشكر باللسان والالف في انعما للاطلاق وحمدا
مصدر موكد منصوب علي المصدرية ويجلوا مبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير مستتر
راجع الي الله تعالى والعمي[2] ويكتب بالبا وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله به عن القلب
العمى وعمي القلب هو الضار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قال

[2] مفعول مقصور

ثم الصلاة بعد والسلام ٥ علي نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه ٥ واله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد حمد الله تعالي اتي بالصلاة والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب
لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله علي نبي دينه
الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا والرسل صلي الله عليه وسلم قال تعالي
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر

علي

علي انه بدل من نبي والرفع علي انه خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله ٥٥
واله من بعده وصحبه اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم
علي اله وصحبه واله هم مومنوا بني هاشم وبنوا المطلب علي الارجح عند الشافعي
والجمهور جمع مضاف الي ضمير النبي صلي الله عليه وسلم ومفرده صاحب بمعنى الصحابي
وهو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مومنا به ومات علي ذلك قال

ونسال الله لنا الاعانه ٥ فيما توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضي ٥ اذ كان ذاك من اهم الغرض

اقول التوخي بالخا المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق اي يقصده والابانة الاظهار
والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعيه وغيرها والامام هو
المتبع الذي يقتدي به وزيد هو زيد ابن ثابت ابن الضحاك ابن سعيد بن خارجة الصحا
بي الانصاري من بني النجار من اكابر علما الصحابة رضى الله عنه والفرضي العالم
بالفرايض والغرض القصد اي ونسال الله سبحانه وتعالي الاعانه فيما قصدناه من
الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لان ذلك من اهم القصد فانه سبحا
نه وتعالي يحب من يساله قال تعالي واسيلوا الله من فضله قال بعض العلما لم يامر بالمسلة الا ليعطى
قال

علما بان العلم خير ما سعي ٥ فيه واولى ما له العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما ٥ قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد ٥ في الارض حتى لا يكاد يوجد

اقول علما منصوب علي انه مفعول لاجله وعلة لقوله اذ كان ذلك من اهم الغرض
او علة لقوله توخينا الي اخره والعلم خلاف الجهل وبان العلم متعلق بقوله علما
وال فيه للعموم حتي يشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيا لما لم يسم فاعله وفضل العلم
واخيريته اشهر من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم افضل من صلاة النافله
وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم كثيرة
مشهورة ففي الصحيحين من رواية بن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه علي هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها

ويعلمها الناس وقال صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وقوله وان هذا العلم اي وعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه
اول علم يفقد في الارض اشار بهذا الكلام الي مارواه الحاكم وغيره من حديث
ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني
امري مقبوض وان هذا العلم سيقبض ويظهر الفتن حتي يختلف الرجلان في الفريضة
فلا يجدان من يقضي بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون وروي ابن ماجه
بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد
اي يقرب من عدم الوجدان لان كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث تشعر
بانه يفقد حقيقة قال **وان زيدا خص لا محالة ٥ بما حباه خاتم الرسالة ٥**
من قوله في فضله منبها ٥ افرضكم زيد وناهيك بها ٥٥
فكان اولى باتباع التابعي ٥٥ لا سيما وقد نحاه الشافعي ٥
اقول وان زيدا معطوف ايضا علي قوله بان هذا العلم اي ونسال الله لنا الاعانة
علي مقصدنا من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم
خير ما سعي اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول
علم يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم
ما نبهنا عليه النبي صلي الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في علم الفرا
يض من قوله افرضكم زيد وناهيك بها وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر
وخاتم الرسل صلي الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك وتاويلها انها غاية فيها كافية عن
طلب غيره قال في المجمل فكان السيد زيد من ثالث اولي بان تتبعه التابعون وتقلده
المقلدون في الفرايض لا سيما وقد نحاه الشافعي اي مال الي قوله موافقة في الاجتهاد
ولم يتابعه تقليدا من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتي انه يختلف
قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه قال **فهاك فيه القول عن ايجاز ٥**
مبرا عن وصمة الالغاز ٥ اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ

الكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو اسم
جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى خذ القول
في علم الفرايض قولا قليلا واضحا كثير المعنى مبرا عن عيب الالغاز اي عن عيب
خفي قال **باب اسباب الميراث** اقول الاسباب جمع سبب وهو
في اللغة ما يتوصل به الي غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله لم يترجم في الارجوزة شيا وانما
ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب
الميراث وموانعه قال **اسباب ميراث الوري ثلاثه ٥**
كل يفيد ربه الوراثه ٥ وهي نكاح وولا ونسب ٥
ما بعدهن للمواريث سبب ٥ اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد
منها يفيد صاحبه وهو المتصف به الوراثة ما لم يمنع مانع وهي النكاح و
هو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات والولا
بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة العتق ويرث به المعتق ذكرا
كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة
ويرث به الابوان ومن ادلي بهما والاولاد ومن ادلي بهما وقوله الوري
والمراد به هنا الادميون والوري في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن للمواريث
سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف
فيه عندنا وان كان بيت المال سببا رابعا علي الاصح في اصل مذهبنا فقد
اطبق المتاخرون علي اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقه وهو من
المتقدمين عن علما الامصار انتهي وقد ايسنا من انتظامه الي ان ينزل عيسى
عليه السلام فلذلك نفاه الناظم قال **ويمنع الشخص من الميراث ٥**
واحدة من علل ثلاث ٥ رق وقتل واختلاف دين ٥
فافهم فليس الشك كاليقين ٥ اقول ويمنع الشخص الوارث
من الميراث بعد تحقيق سببه للارث علل اذا اتصف الوارث بواحدة

منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث
الرقيق قنا كان او مدبرا ومكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة
او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا
يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه بحريته
ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة النظم لان الوارث
فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله وسوا قتله عمدا
او خطا بحق او بغير حق او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من
شهد والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول
شي صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه
جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد
القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة النظم لانه لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف
الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين
وغيرهما ودخل القسمان في عبارة النظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما والكفار
يتوارث بعضهم بعضا لان الكفر كله ملة واحده في الارث باب الوارث
اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولا والنسب قال
الوارثون من الرجال عشره ۞ اسماوهم معروفة مشتهرة ۞
الابن وابن الابن مهما نزلا ۞ والاب والجد له وان علا ۞
والاخ من اي الجهات كان ۞ قد انزل الله به القران ۞
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ۞ فاسمع مقالا ليس بالمكذب ۞
والعم وابن العم من ابيه ۞ فاشكر لذي الايجاز والتنبيه ۞
والزوج والمعتق ذو الولاء ۞ فجملة الذكور هولاء ۞
اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشره وهم الابن ابن الابن
وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سوا كان شقيقا او لاب
او لام فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث

باختلاف

باختلاف
جهاته وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب وحده والعم من
الاب وابن العم من الاب سوا كان من الاب مع الام او من الاب وحده
والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولا من المعتق وعصبته وهذه
طريقه الاختصار في عدهم وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن
وابن الابن والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن
الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم والشقيق والعم من الاب وابن
العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولا قال
والوارثات من النسا سبع ۞ لم تعط انثى غيرهن الشرع ۞
بنت وبنت ابن وام مشفقة ۞ وزوجة وجدة ومعتقة ۞
والاخت من اي الجهات كانت ۞ فهذه عدتهن بانت ۞
اقول والوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد من الكتاب
ولا من السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام
والزوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقه والاخت من اي جهة كانت سوا كا
نت شقيقه او لاب او لام ووصفة الام بكونها مشفقة لا تخفى ما فيه
من المناسبه وتوطية لقوله ومعتقة لاجل القافيه وقوله عدتهن
بانت اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدتهن بطريق البسط عشرة
البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجده من قبل الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجه والمعتقه باب
الفروض المقدر اقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع والتقدير
والبيان وفي الاصطلاح جزو مقدر من التركه قال
واعلم بان الارث نوعان هما ۞ فرض وتعصيب على ما قسما ۞
فالفرض في نص الكتاب ستة ۞ لا فرض في الارث سواها البتة ۞
نصف وربع ثم نصف الربع ۞ والثلث والسدس بنص الشرع ۞
والثلثان وهما التمام ۞ فاحفظ فكل حافظ امام ۞

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما
فالفرض في بعض الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القران العظيم والبت
القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلا
ثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القران نعم لنا فرض سابع ثبت
بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من
بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال فالنصف فرض خمسة افراد
الزوج والانثى من الاولاد ٥ وبنت الابن عند فقد البنت
والاخت في مذهب كل مفتي ٥ وبعدها الاخت التي من الاب
عند انفرادهن عن معصب ٥ اقول هذا شروع في ذكر من يستحق
الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد
وولد الابن سوا كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وفرض البنت الوا
حده وبنت الابن عند فقده البنت والاخت الشقيقه والاخت من الاب
عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفراد
ها عمن يعصبها من الذكور فقوله افراد راجع للخمسة والزوج لا يكون الا واحد
واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت
منفردة عمن يساويها من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان كما
سياتي وشرط ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن
من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سياتي وكل ذلك بالاجماع
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قايم مقام الولد في الارث والحجب
والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من

الام

ه

الام قال والربع فرض الزوج ان كان معه ٥ من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثر ٥ مع عدم الاولاد فيما قدرا
ذكر اولاد البنين يعتمد ٥ حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد
اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه
ولد للزوجة او ولد ابن سوا كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض
الزوجه او الزوجات اثنين متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه
سوا كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد وقوله الناظم والربع الى اخر الابيات اي للزوج الربع ان كان
مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه وهو الولد ذكرا كان او انثى اذا لم
يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعد
مه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الى
اخره معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى
الربع فاعتمد ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد
في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد المذكور في الاية
العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا قال
والثمن للزوجة والزوجات ٥ مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ٥ ولا تظن الجمع شرطا فافهم
اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة
او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا
لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها من الربع الى
الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او بني الابن او من بنات
الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين
والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ابهام اشتراط الجمع بقوله

٣ من النصف صح

ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم مكملة قال
والثلثان للبنات جمعا ۞ مازاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن ۞ فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ۞ قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ۞ او لاب فاعمل بهذا تصب
اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات
والمراد بالجمع هنا مازاد على واحدة فيشمل البنتين والاكثر وفرض بنات الابن
ثنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين لاب فاكثر
اجماعا لقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعا
لي فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ والاجماع على ان
هذه الاية نزلت في اولاد الابوين الشقيقات واولاد الاب دون اولاد
الام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعيد بالثلثين من تركة ابيهما
كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال والثلث فرض الام حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد ۞ كاثنين او ثنتين او ثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث ۞ ولا ابن ابن معها او بنته
ففرضها الثلث كما بينته ۞ وان يكن زوج وام واب
فثلث الباقي لها مرتب ۞ وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا ۞ وهو للاثنين او ثنتين
من ولد الام بغير مين ۞ وهكذا ان كثروا وزادوا
فما لهم فيما سواه زادوا ۞ ويستوي الاناث والذكور
فيه كما قد اوضح المسطور ۞ اقول والثلث فرض اثنين من اصناف
الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد
بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد
اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا والا
ختين فصاعدا او الاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه

ابواه

7

ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكران او انثيين او مختلفين ثم هو
استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة في صورتين
تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضا عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما ان
يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف فللام ثلث الباقي بعده وللاب
الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر الر
بع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في
الصورة الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة فراجع اليها وانما
قيل ثلث الباقي موافقة للفظ القران العظيم تادبا والثاني ممن فرضه الثلث
العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر
ويقسم على عدد روسهم يستوي فيه ذكرهم وانثاهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث اي اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام فهم
شركا فظاهر للتشريك التسوية في القسمة واليه اشار بقوله قد اوضح للمستو
ر قال والسدس فرض سبعة من العدد ۞ اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة ۞ وولد الام تمام العدة
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد والام و
الجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او ا
نثى ذكرهم هنا الناظم اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه
فقال فالاب يستحقه مع الولد ۞ وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ۞ ما زال يقفوا اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين ۞ من اخوة الميت فقس هذين
اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القران
العظيم وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمايه تعالى وولد
الابن في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفوا اثره ويحتذي

بالذال المعجمة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس
ايضا للام مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قيل خلاف
ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقع
له فقس هذين اي فقس على لاثنين من الاخوة في كلامي زاد على اثنين واو
لي قال والجد مثل الاب عند فقده * في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة * لكونهم في القرب وهو اسوه
او ابوان معهما زوج ورث * فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب * في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي * مكمل البيان في الحالات
وقول الجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع وجود الولد او ولد الابن
اجماعا لظاهر الاية لان الجد يسمي ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه
كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ ما بقت الفروض
ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسايل فلهذا استثنى
منها ثلاث مسايل الاولي اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد
معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم به فهو اقرب منهم والجد
يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد والاخوة يدلون الي الميت بالاب
فلذالك يقاسمونه اي الاخوة علي تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة مكملا
واضحا في الحالات كلها بعد ذكر الحجب المسلة الثانية احد الغراوين وهي ابوان
وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب
فيها جد كان للام معه ثلث جميع المال المسلة الثالثة ثانية الغراوين وهي ابوان
وزوجة فاكثر للام ايضا فيها ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب
جد كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسايل الثلا
ث لانه لا يساوي الاب في ادلائه الي الميت مسئلة قال
وبنت الابن تاخذ السدس اذا * كانت مع البنت مثالا يحتذي

وهكذا

وهكذا الاخت مع الاخت التي * بالابوين يا اخي ادلت
اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت
الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن
مسعود رضي الله عنه وقد سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها
بقضا النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقوله مثالا يحتذي بالذال
المعجمة المفتوحة مبني للمجهول اي اجعل هذا مثالا يقتدي به يقاس عليه
كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلا منها او منهن فان لبنت
الابن النازلة او بنات الابن السدس مع وجود للعالية تكملة الثلثين
وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت فلا ارث لها الا
اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من
الاب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الا
خوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان
فيها اختان فاكثر ابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معها
او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال * والسدس فرض جدة في النسب
واحدة كانت لام او اب * وولد الام ينال السدسا
والشرط في افراده لا ينسا * اقول السادس ممن يستحق
السدس الجدة مطلقا سوا كان للميت ولد او لم يكن وسوا كان له اخوة
او لم يكن له اخوة وسوا كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام
الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان
اذا اجتمعتا الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث قياسا علي ام الاب خلافا
لمالك رحمه الله تعالي ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيا كام ابي الام
وسياتي من كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا كان او انثي
بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالي وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس قال وان تساوي نسب الجدات * وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه * في القسمة العادلة المرضيه

اجماعا واما امهات
الاجداد وامهاتهن
فيرثن عندنا وعند [illegible]

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوي نسبهن في الدرجة ولكن كلهن وارثات
اي مدليات بوارث كام ام ام وام ام اب وام ابي الاب قسم السدس بينهن علي
عدد روسهن بالسوية لما روي الحاكم علي شرط الشيخين انه صلي الله عليه وسلم
قضي للجدتين في الميراث بالسدس واحفظوا وقيس الاكثر منهما وروي الامام
احمد انه صلي الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات رح وابو داود في مراسيله و
الي الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية
ولو كانت احدي الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي بجهة واحدة
قسم السدس بينهما بالسوية ايضا علي الاصح وهو داخل في عبارة وقيل يقسم علي
عدد الجهات قال ۞ وان تكن قربي لام حجبت
ام اب بعدي وسدسا سلبت ۞ وان يكن بالعكس فالقولان
في كتب اهل العلم منصوصان ۞ لا تسقط البعدي علي الصحيح ۞
واتفق الجل علي التصحيح ۞ اقول اذا اختلف نسب الجدتين او
الجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الي الميت من بعض كما اذا كا
نت جدة قربي لام وجدة بعدي لاب كام الام وام ام الاب او ام الجد فالقربي
للام تحجب البعدي للاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله
حجبت ام اب بعدي وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت
وان تكن المسالة بالعكس بان كانت القربي من جهة الاب والبعدي من جهة
للام كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل و
جهان اصحهما لا تسقط البعدي من جهة الام بالقربي من جهة الاب
بل يشتركان في السدس لان اصالتها تجبر بعدها لان التي من قبل الام
هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدي من جهة
الام وبه قطع الحنفية لبعدها وهو قوله واتفق الجل علي التصحيح وهو
بالجيم اي المعظم من اصحاب الشافعي اتفق علي تصحيح الاول
وكل من ادلت بغير وارث ۞ فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدي بذات القرب ۞ في المذهب الاولي فقل لي حسبي
اقول كل جدة ادلت الي الميت بغير وارث كام ابي الام فهي سا

قطه

قطة لا حظ لها في الميراث كام اب الام لادلائها بغير وارث فهي اولا
منه بعدم الارث واذا كانت القربي والبعدي الوارثتان كلتاهما من
جهة الام كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب
وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط البعدي بالقربي بلا خلاف عندنا
في الصورتين وان كانتا من جهة الاب والقربي من جهة ابي الاب والبعدي
من جهة ام الاب كام ابي الاب وام ام ام الاب فمن اصحابنا من اجري فيها
القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربي تحجب البعدي وهو المذهب
الاصح فظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف في الكل ولعله يريد خلافا عاليا
قال وقد تناسبت قسمة الفروض ۞ من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهي بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحا من غير اشكال
ولا غموض اي لا لبس فيه ولا خفي

باب التعصيب

قال وحق ان نشرع في التعصيب ۞ بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال ۞ من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له ۞ فهو اخو العصوبة المفضلة
اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات
واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب انما يرث بعد اصحا
ب الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلا ولي عصبة ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب رجل صح
واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم
كل من حاز المال من القرابات والموالي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفرو
ض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكن عرفه بعد
ذلك بالعد فقال كالاب والجد وجد الجد ۞ والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام ۞ والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا ۞ فكن لما اذكره سميعا
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا وهو المراد

بقوله وجد الجد والاب والجد ابوه وان علا وابنه وان سفل وهو المراد
بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين اولاب وابن الاخ لابوين اولاب و
العم لابوين اولاب وابناوهم وهو المراد بقوله والاعمام وللمعتق ذكرا
كان اوانثي وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا اي وابن
العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر علي
ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات
المذكورين يحوز جميع المال ان انفرد وياخذ ما يفضل عن الفروض ان
كان في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالي وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد ولمفهوم قوله وورثه ابواه فلامه الثلث اي وللابيه
الباقي وقوله صلي الله عليه وسلم الحقوا الفروض باهلها فما ابقت الفروض
فلاولي رجل ذكر متفق عليه قال وما لذي البعدى مع القريب

في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب
اولي من المدلي بشطر النسب

اقول تقدم ان من انفرد من
العصبة حاز جميع المال او ما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين
حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه ان كان بعضهم
اقرب الي الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ
في الميراث والارث للاقرب والابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن
يحجب الذي تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد
يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم
وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصنف النصيب
علي الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان تساوى عاصبان فاكثر
في القرب بان اتحدت درجتهما من جهة واحدة فانظر ان كان احدهما
يدلي الي الميت بام واب والاخر يدلي بالاب فقط فالمدلي بالابوين اولي بالا
رث من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فلا ارث للشقيق
وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه
انهم ان استووا في الادلا الي الميت وكانوا كلهم اشقا او كلهم لاب فليس

بعضهم

بعضهم اولي من بعض فليشتركوا في الارث بينهم بالسوية وهو كذ
لك اجماعا كالبنين وبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصو
بة وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم
الولا قال والابن والاخ مع الاناث * يعصبانهن في الميراث

والاخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات

وليس في النساء طرا عصبه * الا التي منت بعتق الرقبه

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع بذكر العصبة بغيره والعصبة
مع غيره فالعصبة بغيره هن البنت وبنت الابن والاخت لابوين والا
خت لاب فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب
بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت
الشقيقة فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهو المراد بقوله
والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن الصلب
وابن الابن حقيقة او مجازا علي الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ
للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقو
له مع الاناث اي من البنات وبنات الابن والاخوات المتساويات لكل
منهم اي كل واحد منهن يعصب الاناث المساويات له في القرب والادلا
ومعناه ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولقوله تعالي وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب
اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه اذا لم يكن
لها فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن اثنتان او منهما من
يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره وهي الاخت فاكثر شقيقة
كانت او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن
النصف فرضا او للبنات او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت
او للاخوات المتساويات بالعصبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا
معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس
في النساء طرا عصبه الي اخره يريد العصبة بنفسه وباقي كانهم كلهم

[illegible]

ذكورا الا المعتقة فانها عصبت بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض
وقوله طرا بفتح الطا وتشديد الرا معناها قطعا اي بلا خلاف وبضم الطا
وتشديد الرا معناها جميعا وفي بعض النسخ وليس في النسا حقا عصبه

باب الحجب

وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه و
الحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الي الربع
والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس والاب من الكل
الي السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال

والجد محجوب عن الميراث ... بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهه ... بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سوا كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط
او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد
اذا كان معه اب في حالاته الثلاثة ورث الاب وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات
مطلقا بالام سوا كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان علا
وهذا يعني قوله كل جهه وقوله فافهمه وقس ما اشبهه حشو وهكذا
سقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه وهذا معلوم
مما سبق في قوله ومال ذي البعدي مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب
قال

وتسقط الاخوة بالبنينا ... وبالاب الادني كما روينا
او ببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط ... بالجد فافهمه علي احتياط
وبالبنات وبنات الابن ... جمعا ووحدانا فقل لي زدني

اقول تسقط الاخوة سوا كانوا اشقا او لاب او لام او مختلفين بالاب
الاقرب وهو المباشر لولادة الميت الموروث ذكرا كان الميت او انثي و
تسقط الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا وليست الجمعية مرا
ده بل كما تحجب الاخوة كذلك تحجب الاخ الواحد والاثنان كما يحجبهم البنون
وبنوا الابن كذلك تحجبهم الابن او احد وابنه وان نزل وبه صرح الناظم

ظم

ظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام علي اولاد
الابوين وعلي اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة
فاكثر من البنت او بنت الابن فيحجب ابن الام بستة بالابن وابنه والاب
والجد والبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك كله كالاخوة اجما
عا قال

ثم بنات الابن يسقطن متي ... حاز البنات الثلثين يا فتي
الا اذا عصبهن الذكر ... من ولد الابن علي ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي ... يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا ... اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا ... عصبهن باطنا وظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن
بنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة فاكثر قربت درجتهن او
بعدت اتحدت او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه
يعصبهن اذا كان في درجتهن او انزل منهن علي ما قطع به الجمهور ولا
يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتي يد
لين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله بالقرب من الجهات اي من جهة الاب والام اذا
اخذت الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر سقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا
كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو الثلثان
واحترز به عما اذا كان الاخوات للابوين واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات
للاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله البواكيا اشار الي انهن يرثن البكا
فقط وقوله باطنا وظاهرا كمل به البيت

وليس ابن الاخ بالمعصب ... من مثله او فوقه في النسب

اقول ابن الاخ وان نزل لا
يعصب بنت الاخ التي في درجته ولا التي فوقه لان بنات الاخ اجماعا
لانهن من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن اللا
تي في درجته واللاتي فوقه لانهن من اصحاب السهام وكذلك لا يعصب

درجتهن صح

باب المشتركه

ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بفرضهن
اي المسئلة المشترك فيها بين العصب الشقيق وبني اولاد الام وهي بفتح الراو وبعضهم
بكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا او بعضهم يسميها المشركه كما ذكره المص

قال وان تجد زوجا واما ورثا ❁ واخوة لام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب ❁ واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ❁ واجعل اباهم حجرا في اليم
وقسم على الاخوة ثلث التركه ❁ فهذه المسئلة المشتركه

اقول صورة المشتركه ان تخلف امراة زوجا واما وعددا من اولاد الام
اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقا اخا واحدا او اكثر سواكان معه ... معهم
اخت شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفروض فيها مستغرق التركة للزوج
النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الا
شقا لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي والمذهب
المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم اولاد ام لاشتراكهم في الادلا بها وتلغى قرابة
الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث
التركة الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد روسهم
يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك واهل البصرة والمدينه و
الشام وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي كان لم يكن واشار به الي ما روي من
ان الاشقا قالوا لعمر رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين هب ان ابانا
كان حجرا ملقا في اليم وفي رواية كان حمارا البست امنا واحده فاستحسن
ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية ايضا
ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم
الاستغراق

باب الجد والاخوة قال

ونبتدي الان بما اردنا ❁ في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا ❁ واجمع حواش الكلمات جمعا

اقول

11

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما سبق بقوله وحكمه
وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ
الواحد والاكثر ذكرا كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة من
الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق نحو ما اقول
السمعا الي الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها من المهمات

قال واعلم بان الجد ذو احوال ❁ انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا ❁ لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ❁ ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام ❁ فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي ❁ بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا كانت المقاسمه ❁ تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال ❁ وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها الاخوة وجوبا
وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد
الفروض وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم
ان لم تنقصه المقاسمه عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صا
حب فرض فان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة ما لم تنقصه
المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض او سدس جميع المال ان كان معه
صاحب فرض وهذا هو المراد ان لم يعد القسم عليه بالاذى فان حصل له
بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين وكجد
واخ فيقاسم فيها فيحصل له في الصورة الاولى الثلث في الثانية النصف
وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ للام الثلث وللجد الباقي مقاسمة نصف صح
كالاخ وذلك ثلث الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم الجد الاخوين في
الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع

وهو خير من ثلث الباقي ... وهو سدس الجميع صح

فلم يعد القسم عليه بالاذى فان حصل له بالمقاسمة اقل من الثلث فرض له الـ
كاملا بشرط ان لا يكون معهم ذو اسهام اي صاحب فرض كجد وثلاث اخوة
نه ان قاسم الاخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض
له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة علي ثلاثه وضابطه هذا ان يزيد عدد ارو
الاخوة علي مثليه ولا تنحصر صورة فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير
من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور وهن جد واخت له معها الثلثان جد و
اواختان له النصف في الصورتين جد واخ واخت او ثلاث اخوات له فيها
فان كانوا مثليه يستوي فيه له المقاسمة والثلث وتنحصر في ثلاث صور
هن جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض للجد
ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان معهم صاحب فرض او فروض ولو كان
حد بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس
جميع المال كام وجد وثلاث اخوة للام السدس سهم من ستة اسهم و
الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع وان
السدس حصل له سهم والواجب له مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثه
هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاثه اخوة للزوجة الربع سهم من اربعة و
الجد ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثه سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي
او قاسم الاخوة الثلاثه حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث
الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة يفر
له سدس المال مع اصحاب الفروض وذلك اذا كانت المقاسمة تنقصه عن
السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج النـ
وللام السدس يفضل ثلث فان اخذ الجد السدس اخذ سهما من ستة اسهـ
وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه
عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين السدس يقسم بينهما
وكبنتين وزوجة وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا لانه خير الامور
ثه

ثه
واشار بقوله وليس عنه نازل بحال الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن
السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط لاكام
وزوج وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس
وسقط الاخ او الاخوة وكذلك لو كان الفاضل عن الفرض اقل من سدس
المال كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل شي كبنتين وزوج وام وجد
واخوه فرض للجد في الحالين السدس وتعول الاولي بتمام السدس ويزاد
في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بحال وتسقط الاخوة
بتاخير العول قال وهو مع الاناث عند القسم ⁂ مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها ⁂ بل ثلث المال لها يصحبها
اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه الاخوات فيعصب
الاخوات سواكن لابوين اولاب لمساواته لهن في الادلا بالاب فاذا اقتضي
الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه
حكم الاخ في كونه يعصب الاخت فاكثر ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام
واخت فانه وان كان مثل الاخ في تعصيب الاخت وفي مقاسمته اياها فليس
مثل الاخ في حجبه مع الاخت للام من الثلث الي السدس بل الجد مع الاخت
لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة للا
خت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقا وهكذا في زوجة وام و
جد واخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت
علي ثلاثة له سهمان ولها سهم قال واحسب بني الاب مع الاعداد
وارفض بني الام مع الاجداد ⁂ واحكم علي الاخوة بعد العد
حكمك فيهم عند فقد الجد ⁂ اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا
كان مع الجد ولد لابوين او ولد لاب وذكر في هذين البيتين ما اذا كان مع
الجد اولاد لابوين واولاد لاب جميعا سواكان معهم صاحب فرض اولم يكن
صاحب فرض فاحسب علي الجد بني الاب مع بني الابوين وعدهم علي الجد
كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الاب مطلق اولاد الاب ذكورا

كانوا او اناثا ثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم علي الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم
عند فقد الجد فيحجب بنوا الاب بالشقيق اوالاشقا فلا شي لاولاد الاب
الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شي فهو لاولاد
الاب مثاله جد واخ شقيق واخ لاب يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث
فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده علي الجد وكذلك
جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة و
للشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت للاب بعد عدها علي الجد مسلة
جد واخت شقيقة واخ واخت لاب يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة
فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف فتعطي الشقيقة النصف يفضل
سدس للاخ والاخت من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وكذلك ام
وجد واخ شقيق واخت لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة
والمقاسمة فيها خير للجد له سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت
للاب وكذلك ام وجد واخت شقيقة واخ لاب للام سهم وللجد سهمان
وللاخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب مسألة ام وجد واخت شقيقة
واخوان لاب للام السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض له فاصلهما ثما
نية عشر للام ثلاثه وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة
منها النصف تسعة فرضا ويفضل للاخوين من الاب سهم بينهما نصفين
فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة في هذه الصورة
تاخذه فرضا وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي خير للجد وفضل نصف المال
او اكثر فالنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا علي الصواب كما نقله
الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان واقراه ونقله جماعة عن زيد
رضي الله عنه وهذا وارد علي قول الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في
الاكدرية وقوله وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام بالجد
فوب او رجد فلا مدخل لهم معه وهذا تقدم في الحجب في قوله ويفضل ابن

الام

الام بالاسقاط بالجد فقهه علي اختياط قال

والاخت لا فرض لها مع الجد لها ❊ فيما عدا مسلة كملها
زوج وام وهما تمامها ❊ فاعلم فخير امة علمها
تعرف يا صاح بالاكدريه ❊ وهي بان تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له ❊ حتي تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان الي المقاسمه ❊ كما مضي فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب الامام الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لها
مع الجد في غير مسايل العادة الا في مسألة الاكدرية وصورتها زوج وام
وجد واخت وهي المراد بقوله الا فيما عدا مسلة كملها زوج وام وهما تما
مها اي والجد والاخت تمام المسلة فيكون الضمير وهو وهما راجع للجد
والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث يفضل
سدس كان القياس ان يفرض للجد ونسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة
واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض
للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعود المسله
بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الي تسعة ثم يعود الجد والاخت
الي المقاسمة فينقلبان الي التعصب ويقسمان فرضيهما بينهما اثلاثا كما
مضي وسهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ
المسئلة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة اي بلغتها بها
وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال خلف اربعة من الورثة
فحص احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي وقوله والاخت لا فرض مع الجد لها الا في هذه المسلة
الاكدرية رد عليه مسايل ينبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيره
فراجعه

باب الحساب

اي حساب مسايل الفرايض

وهو تاصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لابد من معر
فته لمن يريد اتقان علم الفرايض قال

وان ترد معرفة الحساب ۞ لتنتهي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ۞ وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسايل ۞ ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول ۞ ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام ۞ لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاث كلها حشو والغرض بيان اصول المسايل اولا
واصل كل مسئلة هو اقل عدد يتصح منه فرضها او فروضها واصول مسايل
الفروض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية وثني
عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول
وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية قوله ولا انثلام كمل به البيت لاجل
القافية قال

فالسدس من ستة اسهم يرى ۞ والثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس ۞ فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة تتبعها عشرونا ۞ يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول ۞ ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسئلة فيها سدس فاصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن
وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام ~~اكان فيها نصف~~ وبنت
وعم وكام وولديها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث
كزوز وام وعم وكل مسئلة فيها ربع وثلث فاصلها من اثني وعشر كزوج وام
وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوز وبنتين
وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني كام وزو
جة وعم وهي صحيحة وكل مسئلة فيها سدس وثمن فاصلها من اربعة و

وربع وثلث

وسدس ع

عشرون

قوله اربعة يتبعها عشرونا وكزوجة وابن وام
وعشرون وهو معنى قوله
وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان وكزوجة وبنتين ومعتق وقوله وقوله
الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين
فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها
على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصف وثلثان وثلثين فتحاص
اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة
ويقسم المال على مجموع السهام تخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول
في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسئلة
ونقصان من مقادير الانصبا قال

فتبلغ الستة عقد العشرة ۞ في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثر ۞ بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول ۞ بثمنه فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول
الثلاثة وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة والى
ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول اربع مرات على توال الاعداد الى ان تبلغ
عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة بام الفروخ بالخا المعجمة وستاتي
فتعول الى سبعة في زوج واختين لابوين او لاب او مختلفتين فللزوج النصف
ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما اسباعا
للزوج نصف عايل وهو ثلاثة اسباع وللاختين ثلثان عايلان وهما اربعة اسبا
ع وفي ام واخوين لام واختين لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج وام واختين
لغيرها وكزوز وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة
وتصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولى ثمنا
وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج
النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاثة الباقيات السدس وكزوج
واختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالغرا الاشتهار

هاكالكو اكثر الاعول الي عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة واخت
لاب وكزوج وام واختين منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة
بام الفروخ بالخا المعجمة لكثرة ما فرخت في العول والاثني عشر تعول ثلا
ثامرات على توالي الافراد الي ثلاثة عشر والي خمسة عشر والي سبعة عشر
فتعول الي ثمانية عشر كبنتين وام وزوج وزوجة وام واختين لغيرها والي
خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام واختين لغيرها والي
سبعة عشرة كزوجة وام وابويها واختين لغيرها وكجدتين وثلاثة زوجات
واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة
بام الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع بالسبعة عشر منه تصح
العينين والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العا
يلة قد تعول وتلقب بالمسئلة البخيلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة
بثمنه الي سبعة وعشرون كعشر بنات ابن واربع جداة وجد وثلاث
زوجات وكزوجة وبنتين وابوين تلقب هذه الصورة بالمنبرية قال

لعله ثلاثة عشر

والنصف والباقي او النصفان ۞ اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ۞ والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية ۞ فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ۞ ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسايل وهي الاصول
الثلاثة التي تعول شرع الان في بيان القسم الثاني وهو الاصول الاربعة
التي لا تعول فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف
كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان
بالنصفيتين لان كل منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين لانهما لا نظير
وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي لبنتين وعم او ثلث وثلثان

كا

كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج
وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها
ثمانية وقوله من اربعة مسنون السين هو الطريق فهذه الاصول
الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك
الطريق بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة في اصلها
وقد تحتاج الي الضرب باني بيانه قال

وان تكن من اصلها تصح ۞ فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها ۞ مكملا او عايلا من عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من ا
صلها بان انقسم نصيب كل فريق علي عدد روسه كام وعمين وكزوج
وثلاث بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيقتصر
في القسمة علي تاصيلها ولا يحتاج الي تصحيح فلا تضرب بعض الروس
في بعض والحاصل في اصل المسئله ولا تنظر بين الروس والروس لان هذا
كله تطويل في الحساب من غير فايدة فتركه ربح للزوجة فاعط كل فريق
سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عايلة وعايلا ان كانت عا
يلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها تصح
ربعها ثلاثة اسهم علي ثلاث زوجات منقسم عليهن لكل زوجة سهم
وثلثها اربعة للام والباقي خمسة تنقسم علي الاعمام لكل عم سهم وفي المبا
هلة وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول الي ثمانية
للام ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من
الزوج والاخت نصف عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل اصلها اثني
عشر وتعول الي سبعة عشر وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمانية اخوات لاب الجدتين السدس عايلا وهو سهمان من سبعة
عشر سهما لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا وهو ثلاثة اسهم

من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة
لكل اخت سهم وللاخوات لاب الثلثان عايلا وهما ثمانية لكل منهن سهمان
قال وان ترى السهام ليست تنقسم ❁ على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل ❁ بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق ❁ واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا ❁ فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
اقول اذا لم ينقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد روس فريقه
من الورثة قسمة صحيحة في غير كسر بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه
فاتبع ما رسم اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار
في العمل بالوفق والضرب وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد
روسه وبين الروس بعضها مع بعض واضرب به في اصل المسئلة وكل
بالوفق والضرب لان كل مسئلة اذا ضربت روس فريقها بعضها في بعض
والحاصل في اصلها صح قسمتها من الحاصل سوا كان فيها انكسار على كل
الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق او لم يكن فيها انكسار
لكنها ان لم يكن فيها انكسار تصح من اصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت
وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الى ضرب الروس في الروس كما اذا
خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام فالروس متماثلة وكل
فريق يباينه سهامه فاصلها ستة للجدات السدس سهم يباين
عددهن وللاخوة للام الثلث سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للاعمام
يباين عددهم وروس الفرق الثلاثة متماثلة وكل فريق يباينه
سهامه فاضرب عدد روس احد الفرق وهو خمسة في اصل المسئلة
وهو ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها في بعض
والحاصل في اصلها لصحت من سبعماية وخمسين واذا كانت المسئلة تصح

من

من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطا في الصناعة الحسابية
فاذا سلك الحساب طريق الاختصار بالوفق والضرب يجانبه الخطا
وذلك بان ينظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين
روس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد روسه في ا
صل المسئلة وفي مبلغه بالعول ان عال يحصل المطلوب ففي هذا المثال اضرب
عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها وهو ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي
زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج
منقسمة عليه واربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب عدد
هن وهو ثلاثة في مبلغها بالعول تصح من احدى وعشرين للزوج
تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق روس الفريق فا
ردد الفريق الموافق الى وفقه واضربه في اصل المسئلة ان كان المنكسر عليه
فريقا واحدا يحصل المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم
منقسم عليها ويفضل سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان
عددهم بالنصف فرد عددهم الى نصفه ثلاثة واضربه في اصلها
تصح من تسعة وفي زوج وعشرين اختا لاب اصلها ستة وتعول الى
سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه واربعة للاخوات لا تنقسم عليهن
وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة
في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله
او اكثر ما في حكمه عقبة قال
وان ترى الكسر على اجناس ❁ فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام ❁ يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ❁ وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ❁ ينبيك عن تفصيلهن العارف
اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد

بان انكسر علي كل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان تري
الكسر علي اجناس فانتظر الفريق تباينه سهامه تحفظه كاملا والفريق
الذي توافقه سهامه ترددة الي وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفو
ظين او في محفوظين من المحفوظات فاحوالها منحصرة في اربعة اقسام
اما ان يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متنا
سبين وهو ان يكون اقلهما جزء والعوافين من اكثرهما اي ينسب الي الاكثر
بالجذونية كنصفه وثلثه وعشرة ونصف ثمنه وهذا تعبير المتقدمين
والمغاربة والمتاخرين يعبرون عنهما بالمتداخلين واما ان يكونا متوا
فقين وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة
فانهما متوافقان بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو ان لا يكون بينهما
موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الا
نكسار علي فريقين فقط وقد يكون علي ثلاثة فرق وقد يكون علي اربعة
ولا يجاوزها ولكل حالة حكم اقتصر المص علي بيان ما اذا وقع الانكسار علي
فريقين فقط قال خذ من المماثلين واحدا
وخذ من المناسبين الزايد ◈ واضرب جميع الوفق في الموافق
اسلك بذاك انهج الطرايق ◈ وخذ جميع العدد المباين
واضربه في الباقي ولا تداهن ◈ فذاك جزء السهم فاحفظنه
واحذر هديت ان تضيع عنه ◈ واضربه في الاصل الذي تاصلا
واحص ما انضم وما تحصلا ◈ فالقسم اذا صحيح
يعرفه الاعجم والفصيح
اقول اذا كان الانكسار علي فريقين
فقط وحفظت عدد الفريقين الذي باينته سهامه وهو الفريق
الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المتباينين فان كانا متماثلين
فخذ احدهما وان كانا متناسبين فخذ الزايد منهما وان كانا متوافقين

يعني الفريقين

فاضرب

اي متداخلين

فاضرب وفق احدهما في ~~الزايد منهما وان كانا~~ جميع الاخر وان كانا
متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من
الحالات الاربع وهو جزء سهم المسئلة فاضربه في اصلها ان لم يكن
عايلا وفي مبلغه بالعول ان كان عايلا يحصل التصحيح وهو العدد الذي
تصح منه المسئلة فاقسمه علي الورثة كما سبق بيانه فالمحفوظان المتماثلان
كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة
لام او خمسة عشر عما جزء سهمها خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلا
ثين والمتناسبان كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام او اثني عشر عما
جزء سهمها اربعة وتصح من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة
عشر اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما وكام وثلاثين اخا لام وعشرة
اعمام او ثلاثين عما والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم
كل منها ثلاثون وتصح من ماية وثمانين والمتباينان كام وثلاثة اخوة
لام وعمين او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام جزء سهم
كل منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم في كل صورة ما صحت منه
المسئلة علي الورثة بان تضرب جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من اصل
المسئلة ويقسم الحاصل علي عدد رءوس ذلك الفريق يحصل نصيب كل
وارث منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار علي ثلاثة فرق او علي
اربعة فرق فانظر بين كل فريق وسهامه واحفظ عدد رءوس
الفريق المباين ووفق رءوس الفريق او الموافق فانظر المحفوظات فان
كانت كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او
متخالفة فانظر في محفوظين منها وخذ احدها ان تماثلا واكبرهما ان تنا
سبا والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي جميعه ان
تباينا ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما او اكبر

هما والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او في كله على ما سبق فالما
خوذ ثانيا هو جز وسهم المسئلة ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت
اربعة فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكبرهما
واضرب احدهما في وفق الاخر او كله فهو جز وسهم المسئلة فاضربه في
اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمسة جدات وخمسة اخوة لام
وخمسة اعمام فجز وسهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين او خلف خمس اخوة
لام وعشر جدات وعشرين عما فجزو سهمها عشرون للتداخل وتصح من ماته
وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزو
سهمها ماية وخمسون للتوافق وتصح من تسعماية ولو خلف جدتين وثلاث
اخوة لام واخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزو
سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من ماية وثمانون
ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام
فاصلها اثني عشر ووقع الكسر فيها على اربعة فرق وجزو سهمها اربعة
لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات
وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام لكان جزو سهمها مايتين وعشرة لتباين
المحفوظات وصحت من الفين وخمسماية وعشرين وان خلف اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وجدا فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبع
وعشرين وجز سهمها ماية واربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبعماية و
ثمانين تنبيه الجزؤ بضم الجيم مهموز الاخر ويجوز في الزاي السكون
والضم والحذر بالحا المهملة والذال المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاي واخره غين
معجمة هو الميل والاحصا والضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف
مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلام محتملها والالكن الذي لا يفصح
عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قال

فهذه

نحو فالمحفوظ ٣٠ ٦/٥
جده ٥ ١ ٥ = ١ | ضم ٥ ٢ ١٠ = ٢ | عم ٥ ٣ ١٥ = ٣ | ٣٠

٢/٥
ضم ٤ ٢ ٤٠ = ٨ | جده ١٠ ١ ٢٠ = ٢ | عم ٢٠ ٣ ٦٠ = ٣ | ١٢٠

٦/١٥
جده ١٠ ١ ١٥٠ = ١٥ | ضم ١٥ ٢ ٣٠٠ = ٣٠ | عم ١٥ ٣ ٤٥٠ = ١٨ | ٩٠٠

٦/٣٠
جده ٣٠ ١ ٣٠ = ١٥ | ضم ٣٠ ٢ ٦٠ = ٢٠ | عم ٣٠ ٣ ٩٠ = ١٨ | ٣٠ | ١٨٠

١٢/٤
جه ٤ ٣ ١٢ = ٣ | جده ٨ ٢ ٨ = ١ | خم ١٦ ٤ ١٦ = ١ | عم ٤ ٣ ١٢ = ٣ | ٤٨

١٢
جه ٣ ٣ ٦٣٠ | جده ٦ ٢ ٤٢٠ = ٣ | فم ١٠ ٤ ٨٤٠ = ٥ | عم ٧ ٣ ٦٣٠

٢٤/١٤٥
جه ٤ ٣ ٤٢٠ = ١٠٥ | جده ٥ ٤ ٥٦٠ = ١١٢ | بنات ٧ ١٦ ٢٢٤٠ = ٣٢٠ | جه ١ ٤ ٥٦٠ =

٢٥٢٠

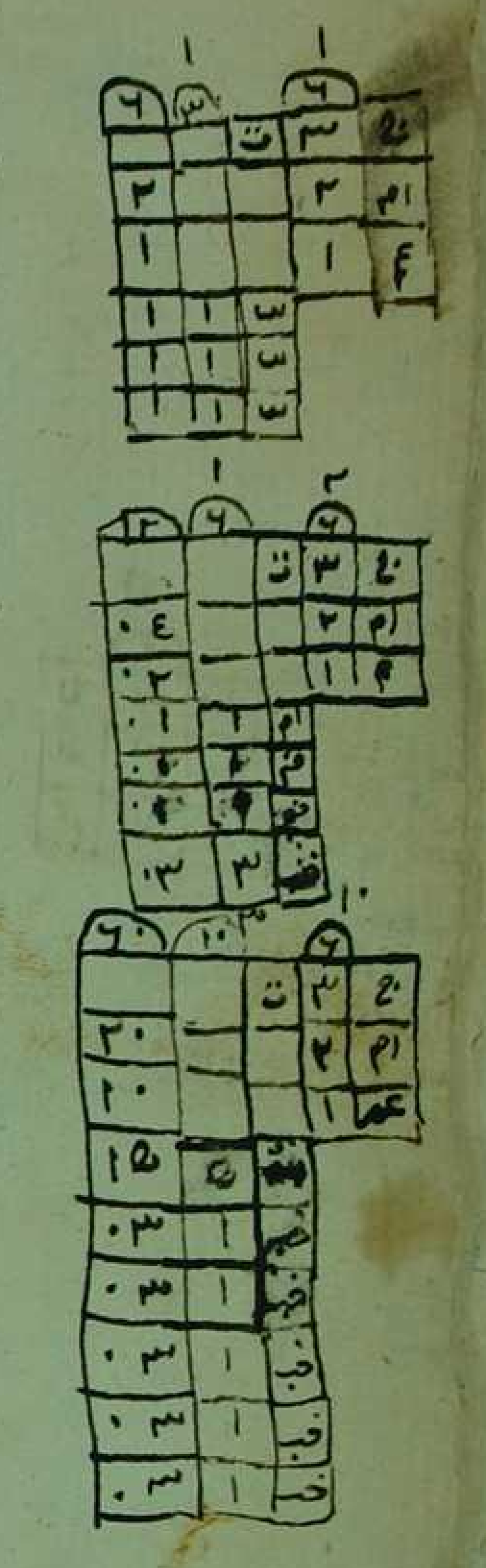
فهذه من الحساب جمل ياتي بها على المثال العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما فيهن فهو كاف

اقول الجمل بفتح الجيم جمع جملة اي فهذه جملة من الحساب مجردة من المثل
ياتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا ارتكاب بغير
طريق العمل والمثال الصفة التي توصف بها المرام والتطويل هنا ضد الاختصار
والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق واقنع من القناعة هي
الرضى بالقسم والماضي قنع على وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وبني مضموم
الاول مكسور الثاني مبني لما لم يسم فاعله اي وضع والكافي المغني عن غيره
والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

باب المناسخات

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن الذي قبله تصحيح الى وا
حد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمنا
سخة في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته
واحد وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية
او لان المال ينتقل منها من وارث الى وارث والنسخ في اللغة الازالة والنقل
ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال وان يمت اخر قبل القسمه

فصحح الحساب واعرف سهمه ۞ واجعل له مسألة اخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما ۞ وان تكن ليست عليها تنقسم
فارجع الى الوفق بهذا قد حكم ۞ وانظر فان وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تماما ۞ واضربه او جميعها في السابقة
ان لم يكن بينهما موافقه ۞ وكل سهم في جميع الثانيه
يضرب او في وفقها علانيه ۞ وسهم الاخرى ففي السهام
تضرب او في وفقها تمام ۞ فهذه طريقة المناسخه
فارق بها رتبة فضل شامخه ۞ اقول اذا مات انسان ثم مات



اخ من ورثته الاول قبل قسمة التركة فصحح مسئلة الميت الاول وا
عرف سهام الميت الثاني منها واعمل له مسئلة اخري بان تصحيح مسئلته
تقسيمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسئلة الاول علي
مسئلته فان انقسمت فواضح انها لا تحتاج الي عمل مثاله ماتت امراة عن
زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاث بنين او عن ابوين فمسئلة الميت
الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم و
مسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه في
الاولي منقسمة علي مسئلته من ثلاثة فتصح المناسختين كلها من الستة و
هذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدما وان لم تنقسم سهام
الثاني علي مسئلته فارجع الي الوفق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته
موافقة او مباينة فان وافقت سهامه مسئلته فخذ وفق مسئلته واضربه
في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الميت
الثاني وبين مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته جميعا في السا
بقة يحصل في الحالين تصحيح المناسخة مثاله والمسئلة الاولي بحالها مات
الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام واخ لاب فمسئلته في الصور
تين تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولي ثلاثة لا تنقسم علي مسئلته
بل توافقها بالثلث مسئلته وهو سهمان في مسئلة الاول وهي ستة
تصح المناسخة من اثني عشر لام الاول اربعة ولعمها سهمان ولورثة الزوج
ج ستة وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة اخوة لابوين
او لاب صحت مسئلته فيها من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل اخ
سهم وسهامه في الاولي ثلاثة تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها في الاولي
تصح المناسخة من ستين للعم الاولي منها عشرة وللام عشرون ولورثته

الزوج

١٣	٦		٦	
			٣	ز
٤٠			٢	ام
٣٠			١	عم
١	١	س		
١	١	س		
١	١	س		
١	١	س		
١	١	س		
١	١	س		

٥٤	٢٧		٦	
X	X	ت	٣	ز
١٨			٢	ام
٩٠			١	عم
٣٠	٣٠	جم		
٨٠	٨٠	ام		
٤٠	٤٠	اب		
١٢	١٢	بنت		

الزوج ثلاثون واذا اردت ان تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث
من المسئلة الاولي في جميع المسئلة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها
وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث في الثانية في
جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق ففي زوج وام
وعم مات الزوج عن ستة بنين وتقدم انها تصح من اثني عشر لموافقة
مسئلة الثاني سهامه بالثلث لام الميت الاولي في مسئلتها سهمان في وفق
الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم في السهمين يحصل له
سهمان ولكل من اولاده من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو
سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت
وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لتباين سهام الثاني مسئلته
فاضرب لام الاولي سهميها في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون
واضرب لعمها سهما في العشرة فلها عشرة واضرب لبنت الميت الثاني
ب وهو الزوج خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب
لكل من اخوته سهما واحدا في الثلاثة فله ثلاثة
رحمه الله تعالي ولم يذكر سوا ما اذا مات ميتان فقط لاجل التسهيل
علي المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات ونحن نذكرها
وذلك ان التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتساويات قدرا وقيمة كا
الدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة في
التركة وتقسم الحاصل علي المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة
وام وعم وترك مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة
وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل وهو ثلاث مائة
علي المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب للام اربعتها في المائة

	١٢	٣٠٠
حه	٣	٠٢٥٠
ام	٤	٠١٠٠
عم	٥	١٢٥٠

واقسم الحاصل علي المسئلة يخرج ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث واضرب للعم خمسة في المائة واقسم الحاصل علي المسئلة يخرج له احدي واربعون دينارا وثلثان ومنها ان تقسم التركة علي المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم المائة علي المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة فالماخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الي المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهي خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام الي المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فخذ له ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواكانت اجزاوها متصلة او منفصلة وهي متساوية المقيمة او مختلفها

باب ميراث الخنثي المشكل

اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثي المشكل والمفقود والحمل فان المص ذكرها ايضا او يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاث بباب والخنثي المشكل قسمان قسم له الة الرجال والة النسا جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الة من الالتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيا فاذا بلغ امكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صبيا ولا شكال لهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارث المشكل وغير ارث من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا ممن ذكر لكان واضحا والغرض انه مشكل قال

وان يكن في مستحق المال خنثي صحيح بين الاشكال

فاقسم

فاقسم علي الاقل واليقين تحظ بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثي مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيكامل هو ومن معه من الورثة بالاضر من ذكورة الخنثي وانوثته فيعطي كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الي اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه او الي ان يصطلحوا فلو خلف ابنا وولد خنثي مشكل فتقدير ذكورة الخنثي يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثي الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثي انثي في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتي يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه لو لم يختلف نصيب الخنثي او لم يختلف نصيب غيره من الورثة انه يعطي نصيبه كاملا كانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام خنثي مشكل كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد ابوين او ولد اب خنثي مشكل فللبنت النصف فرضا وللخنثي الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا خنثي مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثي ولا بانوثته وللخنثي ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف السدس بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثي بتقدير انوثته اربعة وثلاثون

وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثي والموقوف بينهما سبعة
عشر وفهم من النظم ايضا انه لوكان الخنثي اوغيره من الورثة يرث
بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يعط شيا لان الاقل هو لا شي فلو ترك
ولدا خنثي مشكلا وعما بتقدير ذكورته له الكل ولا شي للعم وبتقدير انو
ثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثي في حق نفسه
فيعطي الخنثي النصف ويوقف النصف الاخر بينه وبين العم ولو خلفت زو
جا وولد اخ خنثي وعما فللزوج النصف والباقي للخنثي بتقدير ذكورته
ولا شي له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم
فلا يعطي الخنثي شيا ولا العم شيا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثي
ذكرا اخذه او انثي اخذه العم قال واحكم علي المفقود حكم الخنثي
ان ذكرا كان اهو او انثي اقول اذا مات انسان وبعض
ورثته مفقود بان غاب او اسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يد
ري احي هو ام ميت فاحكم علي هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به
علي الخنثي وهو ان تقسم المال بين الحاضرين علي الاقل المتيقن وذلك
بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف
نصيبه بموت المفقود وحياته فاعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف
نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطي
شيا ولا يعطي لوارث المفقود شي لاحتمال حياته عملا باليقين في
الكل ويوقف الباقي الي ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا فينزل
وقت حكمه منزلة موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللا
بن الحاضر النصف لاحتمال حيات المفقود ويوقف النصف الثاني للاخر ولو
خلفت زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود
فللزوج النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود

والاخ

وللاخ الحاضر السدس سواكان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف
نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف
السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام قال

وهكذا احكم ذوات الحمل فابن علي اليقين والاقل

اقول وهكذا الحكم مع صاحبات الحمل وهن النسا الحوامل فان حملهن حكمه حكم
المفقود فيوقف نصيب الحمل حتي يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم
انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطي كل واحد من الورثة
اليقين ويوقف الباقي الي ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها
بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيف
كان الثمن فيعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او ذكورا او
اناثا فالموقوف كله له او لهم علي عدد روسهم ان تمحضوا كلهم ذكورا او الا
فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انثي واحدة فلها النصف او انثيين فا
كثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن وهذا كله
بشرط ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة فان ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا
او انفصل بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة
غير مستقرة لم يرث شيا في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل
للزوجة الربع ويكون الباقي في المسئلة لبيت المال المنتظم او لذوي رحمه ولو
خلف زوجة حاملا وابوين فلا ضرر في حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتا
يدخل عليهم العول فينقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من اربعة و
عشرين فتعطي الزوجة والابوان فروضهم ويوقف الباقي وهو ستة عشر

	٨	٩	
٢١٦	٢٧	٢٤	٤

زو	١	٣	٣	٢٤
اب	٢	٤	٤	٣٢
ام	١	٤	٤	٣٢
	X	١٣	١٦	١٢٨

موقوف

سـما الي ظهور حال الحمل **باب ميراث الغرقا** اقول كان
ينبغي للمبوب ان يقول الغرقا ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقا والهدمي
والمحروقين قال **وان يمت قوم بهدم او غرق**
او حادث عم الجميع كالحرق **ولم يكن يعلم حال السابق**
فلا تورث زاهقا من زاهق **وعدهم كانهم اجانب**
فهكذا القول السديد الصايب اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم
او بغرق او بحرق او في حركة قتال او ببلاد غربة ولم يعلم عين السابق
منهما او منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم سبق
ولا معية او علمت المعية فلا تورث واحدا منهم من الاخر او من الاخرين
بل اجعلهم كانهم اجانب فيورث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث
تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان
شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما
زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين وتركا عما فلا يرث احد الاخوين من الاخر شي
بل تقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي مسئلة زوج
وزوجة وثلاث بنين لهما غرق الخمسة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم السابق
وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن
من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد شيا من الاخوين بل
مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لولدها
من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه لامه وهو ولد
الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم
يعلم حال السابق اي لم تعلم عين السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ وخرج
به ما ان علم عينه واستمر علمه او نسي فانه يرث من مات بعده في الصورة
الاولي فيعطي لورثة من مات بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة

الاولي ويوقف المال كله في الصورة الثانية الي تذكر عين السابق وقوله قوم
يشمل الرجال والنسا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال
دون النسا قاله جماعة لقوله تعالي لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نسا من نسا وقال زهير وما ادري ولست اخال ادري اقوم
ال حصن ام نسا وقال وارب ما دخل النسا فيه بسبيل التبع لان قوم كل نبي
رجال ونسا وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنسا وهو ما اراده
الناظم والهدم بالدال الساكنة الفعل وبفتح الرا النار والزاهق الذاهب يقال
زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه وقوله وهكذا القول السديد الصا
يب حشو قال **والحمد لله على التمام** **حمدا كثيرا دائما في الدوام**
اسئله العفو عن التقصير **وخير ما نامل في المصير**
وغفر ما كان من الذنوب **وستر ما شان من العيوب**
اقول لما ختم ارجوزته حمد الله سبحانه وتعالي علي اكمالها كما فتحها بالحمد
وقوله ثم بتا الوفوقية من التمام اي كمل وفي بمعني الظرفية والدوام البقا
اي حمدا كثيرا دائما مستقرا ثم سال الله الكريم سبحانه وتعالي العفو عن
التقصير في الامور وان يستره في الاخرة وان يغفر له ما يوجد من الذنوب
وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هنا ترك المواخذة صفحا وكرما
والتقصير التواني في الاموره الستر التغطية والامل الرجا والمصير المر
جع والمراد به رضا يوم القيامة يوم ترجع الخلق فيه الي الله تعالي و
الغفر الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان من الشين
وهو القبح والعيوب جمع عيب فان الله تعالي يتقبل ذلك منه بمنه وكرمه
قال **وافضل الصلاة والتسليم** **علي النبي المصطفي الكريم**



محمد خير الانام العاقب * واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار * الصفوة الاكابر الاخيار

اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالي كما فعله في ابتدا الكتاب
رجا قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهو الخلوص والكرم بفتح الكاف
علي الفصيح ويجوز كسرها وهو اللين والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده
وقال عليه الصلاة السلام انا العاقب فلا نبي بعدي واله بنو هاشم وبنو المطلب
كما قدمناه اول الكتاب والغر بضم الغين المعجمة الاشراف والاماجد
بالجيم جمع ماجد وهو الكامل في الشرف والكرم هو الصفات المحمودة وقد
كمل هذا الشرح واسال الله سبحانه وتعالي ان ينفع به كاتبه
وقارئه والناظم فيه وهذا اخر كلام
المصنف والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وهو يرزق
من يشا بغير حساب
ونساله للتاب وتم
الكتاب
بحمد الله
وعونه
م م
م